

الإمام الشافعي مجدداً

أ.د / محمد الدسوقي

أستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

مصر

يعد الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) من أئمة المجددين في الفكر الإسلامي، بل إنه انفرد عن غيره من المجددين بأنه كتب أول دراسة علمية عن منهج البحث الفقهي، فهو من ثم مجدد القرن الثالث، وقد تضافرت عدة عوامل أهلت له لأن يتبوأ منزلة المجدد المبدع، فضلاً عما أتاه الله من المواهب التي جعلته في الذروة الأولى من قادة الفكر وزعماء الآراء.

أما هذه العوامل فأهمها ما يلي:

أولاً: دراسة أكثر المذاهب التي قامت في عصره، فقد تلقى فقه مالك عليه، وتلقى فقه الأوزاعي عن صاحبه عمرو بن أبي سلمة، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن الشيباني.

وبهذا التنوع في الشيوخ والاتجاهات المذهبية أخذت شخصية الشافعي تظهر بفقه جديد، لا هو فقه أهل المدينة وحدهم، ولا فقه أهل العراق وحدهم، بل هو مزاج منهما، وخالصة عقل ألمعي أنضجته علم الكتاب والسنة وعلم العربية وأخبار الناس والقياس والرأي، ولذلك كان كثير من العلماء يرى فيه عالماً هو نسيح وحده^(١).

إن الشافعي بهذه الدراسة التي جمعت بين مدرستي الرأي والحديث قرب بين هاتين المدرستين، وانتفع بالثروة الفقهية لهما في استخراج المنهجية التي سجلها في الرسالة.

ثانياً: الدفاع عن السنة: عرف عصر الشافعي ظاهرة خطيرة تمثلت في مواقف غير علمية ولا موضوعية من السنة النبوية، فهناك الذين أنكروا السنة جملة، والذين لا يأخذون بها إلا إذا كان معها وعضدها قرآن، والذين ينكرون حجية خبر الأحاد جملة، ولا يأخذون إلا بالأخبار المتواترة أو



المستفيضة المشهورة، وقد تصدى لرد هذه الأقوال جميعها، وبيان تهاافتها بالنصوص والحجة العقلية، حتى صار بحق جديراً بأن يوصف بأنه ناصر السنة^(٢).

ولا مرأى في أن هذا الجهاد العلمى من الشافعى لدحض تلك المواقف من السنة تجديد مهم فى الفكر الإسلامى، فقد وضع أمام العلماء من بعده المنهج الواضح فى التصدى للذين حاولوا بعد عصر الشافعى وحتى الآن أن ينالوا من السنة، لأنهم بما يتقولون به ينالون من القرآن ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (الكهف:٥).

ثالثاً: الشافعى أول إمام من أئمة المذاهب المشهورة دون مذهبه القديم والجديد بنفسه وإن كان ما دون عن المذهب القديم الذى قال به فى العراق لم يصل إلينا كاملاً، وإنما وصلت منه بعض الأقوال والآراء وردت فى تدوين مذهبه الجديد الذى قال به فى مصر.

وتدوين الشافعى لفقته أضفى عليه سمة الثقة بكل ما اشتمل عليه من اجتهادات وأقوال، وهذا لا يعنى التقليل من الثقة والأهمية بتدوين تلاميذ الأئمة لفقته هؤلاء الأئمة، ومع هذا يظل المذهب الشافعى له خصوصية التدوين من قبل إمامه، وهى خصوصية تشهد لهذا الإمام بما بذله من جهد علمى فى تدوين آرائه، وهذا الجهد مظهر تجديدى لا ريب فيه.

رابعاً: يمثل علم أصول الفقه أصالة الفكر الإسلامى أصدق تمثيل، فهذا العلم عماد الاجتهاد، وبه قوام منهج الاستنباط، وقد سبق به فقهاء الإسلام فقهاء القانون فى العالم كله، إذ لم تعرف المكتبة القانونية أصولاً للقانون إلا فى العصر الحديث، على حين عرفت المكتبة الإسلامية تراثاً منهجياً للبحث الفقهى، نما وتكامل على مدى ثلاثة عشر قرناً وتبلور فى علم أصول الفقه، وأول كتاب وصل إلينا فى علم الأصول هو كتاب الرسالة للشافعى، فهذا الإمام من ثم واضع علم الأصول هذا العلم الذى يعد مفخرة من مفاخر الفكر الإسلامى.

والحديث عن تلك العوامل بشيء من التفصيل يحتاج إلى دراسة مطولة وليس إلى بحث محدود الصفحات، ولهذا أقصر الحديث على العامل الرابع فهو - فيما أرى - يعبر عن الجهد التجديدى للإمام الشافعى أكثر من غيره من العوامل، وإن كان الحديث عن هذا العامل الرابع محكوماً أيضاً بعدد من الصفحات لا تغطى كل جوانب العبقرية والنبوغ فى التجديد الأصولى لهذا الإمام.

علم الأصول قبل الشافعى:

يقتضى الحديث عن الشافعى أصولياً مجدداً الإشارة إلى علم أصول الفقه فى القرنين الأول والثانى، لقد كانت مجموعة الأحكام الشرعية فى الكتاب والسنة هى الأسس العامة والمبادئ الكلية الأصولية، وهى تعد الجذور الأولى لعلم الأصول، ثم نمت هذه الجذور، وأنتت أكلها بعد ذلك ولكن

ظل هذا العلم في عصر الصحابة والتابعين قواعد وضوابط متناثرة غير مجموعة ولا مدونة، ودون أن يطلق عليها أسماء اصطلاحية أو عناوين فنية، وفي القرن الثاني تبلورت هذه القواعد والضوابط في مصطلحات لها مفاهيم محددة؛ بسبب ما جرى بين الفقهاء من مناظرات ومحاورات كان لأصول الاستنباط ومناهجه حظ عظيم منها، وتجلت هذه المصطلحات فيما صدر عن بعض الأئمة من أقوال تتحدث عن المنهج الذي يأخذ به هؤلاء الأئمة في آرائهم واجتهاداتهم.

وفي القرن الثاني، اتسعت الدولة الإسلامية، واختلط العرب بالعجم، فضعف اللسان العربي، وقصرت المدارك في فهم نصوص الشريعة ومقاصدها، مما جعل الانحراف عن مقتضى القواعد الصحيحة أمراً محتملاً، كما أنه في هذا القرن كثر الاجتهاد والمجتهدون، وتعددت طرقهم في الاستنباط، وأصبح لدى الأمة ثروة من الفتاوى والأقضية، والأحكام مختلفة النواحي متباينة الأشكال والألوان، لذلك أحس العلماء بالحاجة إلى وضع قواعد للاجتهاد وضبطها وتدوينها؛ ليعود إليها المجتهدون، فتمدهم بالمنهجية الصحيحة للاجتهاد واستنباط الأحكام وتفسير النصوص.

وجاء الإمام الشافعي فوجد تلك الثروة، ووجد الجدل بين أصحاب النواحي المختلفة، فخاض غماره بعقل الأريب، فهداه تفكيره الذي جمع بين الاتجاهات المذهبية في عصره إلى وضع أصول الفقه؛ ليكون قانوناً جامعاً يعرف به الصحيح من السقيم من الآراء.

ولا غرابة في أن يكون الفقه متقدماً على علم أصول الفقه؛ لأنه إذا كان هذا العلم ميزاناً لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح، فالفقه هو المادة التي توزن، والمادة سابقة على الميزان، وكذلك الشأن في كل العلوم الضابطة، فالنحو متأخر عن النطق بالفصحى، والشعراء كانوا يقرضون الشعر موزوناً مقفى قبل أن يضع الخليل بن أحمد ضوابط العروض، والناس كانوا يتجادلون ويتحاورون ويفكرون قبل أن يضع أرسطو علم المنطق.

وإذا كان أرسطو قد استطاع - بمعونة مجموعة المحاورات التي جرت بين من سبقه من الفلاسفة، كسقراط وأفلاطون وغيرهما - أن يضع علم المنطق ليكون آلة بمراعاتها يستطيع الذهن أن يعتصم عن الخطأ في التفكير، فكذلك الشافعي استطاع بمعونة المجموعات الفقهية المختلفة الألوان والنواحي والاتجاه أن يستنبط ضوابط يستطيع الفقيه - إن استمسك بها - أن يقرب من الصواب ولا يباعده^(٣).

أول من دون علم الأصول:

إن جمهور الفقهاء أطبقت كلمتهم على أن الإمام الشافعي أول من دون علم الأصول، ومع هذا هناك بعض الآراء التي تعزو إلى غير هذا الإمام البداية لتدوين الأصول.. فقد ذهب صاحب

"شذرات الذهب" إلى أن أبا يوسف هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة^(٤)، ويرى المتأخرون من الحنفية أن إمام المذهب سبق أبا يوسف في ذلك، فقد بيّن طرق الاستدلال في كتاب له يسمى "كتاب الرأي"، ثم أُلّف بعد الإمام الأعظم صاحبه أبو يوسف ومحمد في الأصول، ففي كتاب "الفهرست" في ترجمة محمد بن الحسن أن له كتابًا يسمى "أصول الفقه"، وفي كتاب "مناقب الإمام الأعظم" للموفق المكي أن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه.

ويرد على هذا بأنه لم يكن في طبيعة مذهب أهل الرأي الذين كان من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها النزوع إلى تقييد الاستنباط بقواعد لا تتركه متسعًا رحبًا، وكل ما ورد حول أئمة المذهب الحنفي، وأنهم سبقوا الشافعي في وضع علم الأصول، يؤخذ منه أن هؤلاء الأئمة أثبتوا الأصول التي هي فتاوى اتفق عليها الإمام وأصحابه، ولهذا فليس بمستبعد أن يكون ما نسب لأبي يوسف من أنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، وما نسب لمحمد من أنه أُلّف كتاب "أصول الفقه"، إنما يريد به أصول فقه أبي حنيفة، أي المسائل التي أشار الإمام بإثباتها بعد مشاوره أصحابه، وهذا لا يعارض القول بأن الشافعي هو الذي وضع أصول الفقه علمًا ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستنبط لحكم شرعي^(٥).

ويذهب فقهاء المذهب الإمامي إلى أن الإمام أبا جعفر الباقر هو أول من أسس أصول الفقه، ثم من بعده ابنه الإمام أبو عبيد الله الصادق، وقد أُمليا على أصحابهما قواعد، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه، مسندة إليهما متصلة الإسناد.

وجاء أيضًا أن ما ذكره الجلال السيوطي (ت: ٩١١هـ) في كتابه "الأوائل" من أن أول من صنف في أصل الفقه: الشافعي بالإجماع في غير محله إن أراد التأسيس والابتكار، وإن أراد المعنى المتعارف من التصنيف، فقد تقدم على الإمام الشافعي في التأليف فيه هشام ابن الحكم شيخ المتكلمين في الأصول الإمامية (ت: ١٩٩هـ)، وصنف كتاب "الألفاظ ومباحثها"، ثم يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين صنف كتاب "اختلاف الحديث ومسائله"، وهو مبحث تعارض الحديثين ومسائل التعادل والترجيح في الحديثين المتعارضين، رواه عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم - رحمهما الله -، والإمام الشافعي متأخر عن كل من هشام ويونس^(٦).

ولكن ما ورد عن تأليف في الأصول في المذهب الإمامي، قبل الشافعي أو بعده، ليس إلا رسائل مختصرة متفرقة، تعتمد في مصادرها على أصول فقه السنة، وأن أول كتاب في أصول الفقه للإمامية أُلّف في أوائل القرن الخامس، وهو كتاب "الذريعة في علم أصول الشريعة" للسيد المرتضى (ت: ٤٣٩هـ)، ويؤرخ بهذا الكتاب لمرحلة استقلال الإمامية في أصول الفقه^(٧).

وقد أكد الإمام الخميني - رحمه الله - في كتاب "لمحات الأصول"^(٨) أن الشافعي هو أول من دون علم الأصول، قال: "وأما موضوع علم الأصول فقد قال مؤسسه الأول في رسالة له تسمى بالرسالة الشافعية... الخ".

وجاء في كتاب "المباحث في علم الأصول"^(٩)، لآية الله محمد حسن القديري: "... فاعلم أن موضوع علم الأصول كما عليه مبدعه الأول في رسالته المسماة بـ "الشافعية"... الخ". وإذا كان لا يستبعد أن يكون هناك من سبق الشافعي في التأليف الأصولي، فإنه لم يصل إلينا قبل رسالة هذا الإمام كتاب في علم الأصول، ومن ثم يظل الشافعي أول من كتب في الأصول كتابية علمية وصلت إلينا^(١٠).

فالشافعي - طوعاً لما سبق - هو أول من دون علم الأصول، أو مناهج الاستنباط وقواعده، وإن لم يكن هو أول من وضع هذه المناهج؛ لأنها كانت مقررة قبله، وتكمن عبقرية الشافعي الأصولية في إعطاء الأفكار القائمة ألقاً جديداً بإبرازها، وإقامة ضرب من التوازن بينها، وصهرها جميعاً في إطار منهجي متكامل خاص بأصول الفقه على نحو لم يحدث من قبل^(١١).

قال الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) في مناقب الشافعي: "كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطوطاليسي إلى علم العقل".

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في "البحر المحيط": "الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب "الرسالة"، وكتاب "أحكام القرآن" و"اختلاف الحديث"، و"إبطال الاستحسان"، وكتاب "جماع العلم"، وكتاب "القياس"^(١٢).

وقال أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين (ت: ٤٣٨هـ) في شرح الرسالة: "لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيئاً، ولم يكن لهم فيه قدم، فإننا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين، وما رأيناهم صنفوا فيه"^(١٣).

والنصوص والآراء التي تجمع على أن الشافعي هو أول من دون أصول الفقه كثيرة، لا مجال لاستقرارها وذكرها، فضلاً عن أن هذه النصوص تتردد في كل ما كتبت عن الإمام الشافعي، فهي من ثم معروفة لدى المهتمين بالدراسات الأصولية.

الرسالة تعريف عام:

لقد عُنَى العلماء - قديماً وحديثاً - برسالة الشافعي، فمنهم من تقبلها وحولها إلى قاعدة حجاج عن مذهبه، ومنهم من رفض معظم ما جاء فيها، ومنهم من شرحها، ومنهم من حل ما اشتملت عليها من قضايا أصولية، ومنهم من حاول توضيح منهج هذا الإمام في تأليف كتاب "الرسالة".

والتعريف بالرسالة يقتضى الحديث عن النقاط التالية:

- ١ - متى أُلّف كتاب الرسالة.
- ٢ - أهم القضايا الأصولية التي وردت في هذا الكتاب.
- ٣ - خصائص منهج الشافعي في الرسالة.
- ٤ - أهمية الرسالة.

١ - متى أُلّف كتاب الرسالة؟

وأما النقطة الأولى، فإن كتاب "الرسالة" أُلّفه الشافعي مرتين؛ ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة والرسالة الجديدة.

ويرجح الشيخ أحمد شاکر أن الرسالة القديمة أُلّفها الشافعي في مكة، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي^(١٤)، وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب "الرسالة".

ولكن الفخر الرازي يقول في كتاب "مناقب الشافعي": "اعلم أن الشافعي رحمه الله صنّف كتاب "الرسالة" ببغداد، ولما رجع إلى مصر، أعاد تصنيفه، وفي كل واحد منهما علم غزير".

وأياً ما كان، فقد ذهب الرسالة القديمة وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، ويبدو أن الشافعي أعاد تأليف كتاب "الرسالة" بعد تأليف أكثر كتبه التي في الأم؛ لأنه يشير كثيراً في "الرسالة" إلى مواضع مما كتب هناك، ولعله أراد بها أن تكون مقدمة لما أملاه في كتاب "الأم".

على أن الشافعي لم يسم الرسالة بهذا الاسم، وإنما كان يطلق عليها الكتاب، أو يقول "كتابي" أو "كتابنا"، وإنما سميت بالرسالة؛ لأنه أرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحارث بن سريج، فسميت "الرسالة" لهذا^(١٥).

وكتاب "الرسالة" يقع في ثلاثة أجزاء، لا تفصل بينهما في الحقيقة، فواصل موضوعية، بل إنها لتتصل اتصالاً مباشراً يجعل عملية التقسيم إلى أجزاء لا تعدو أكثر من محافظة على الأصل، ولا فائدة واضحة لها إلا من حيث التيسير الكمي.

٢- أهم القضايا الأصولية التي وردت في هذا الكتاب:

إن القضايا التي وردت في "الرسالة" تحدث عنها بعض المعاصرين، وإن كان بينهم بعض التفاوت في هذا الحديث؛ ويرجع ذلك إلى الرغبة في التعليق على بعض القضايا على نحو يربط بين حقائق المنهج الإسلامي والمنهج الجدلي، وكذلك بين ما يؤصله الإمام الشافعي من قضايا، وبين موقف بعض المعاصرين من فقه هذه القضايا، وتصديهم للفتوى والاجتهاد دون اتباع أصول المنهج العلمي في البحث^(١٦).

والحديث عن تلك القضايا في كتاب "الرسالة" لا يجنح إلى التفاصيل والمسائل الجزئية، وإنما يقدم صورة مجملة لهذه القضايا.. لقد استهل الشافعي "الرسالة" بخطبة طويلة بلغت نحو عشرين صفحة، وصف فيها حال الناس عند البعثة النبوية من الجهة الدينية، فبين أنهم كانوا صنفين: أهل كتاب حرفوه وبدلوا أحكامه، وكفروا بالله، وافتعلوا كذبًا صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم.

ومشركين كفروا بالله، فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبًا ودعوها آلهة عبدوها.

وقد استنقذ الله الناس بمحمد ﷺ من هذا الضلال، وأنزل عليه كتابه؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور.

ثم أفاض الشافعي في بيان منزلة القرآن الكريم، واشتماله على ما قد أحل الله وما حرم، وما تعبد الناس به، وما أعد لأهل طاعته من الثواب، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب، ووعظهم بالإخبار عن من كان قبلهم.

وبين بعد ذلك ما ينبغي لطلبة العلم بالدين من بلوغ جهدهم في الاستكثار من علم القرآن، وإخلاص النية في استدراك علمه نصًا واستنباطًا.

وختم الشافعي خطبته بقوله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"، وذكر بعض الآيات التي تشير إلى هذا.

وعقد الشافعي بعد خطبته بابًا يحمل عنوان "كيف البيان، عرفه بقوله: "والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع"، ثم قال: "فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه، وهذه الوجوه خمسة:

الأول: ما أبان الله - تعالى - في كتابه نصًا جليًا لا يتطرق إليه التأويل، وهذا لا يحتاج في بيانه لغير القرآن.

الثاني: ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهًا، فدللت السنة على تعيين المراد منه من بين هذه



الثالث: ما أتى القرآن على بيانه غاية البيان في فرضه، وبيّن رسول الله ﷺ كيف فرضه، وعلى من فرضه، ومتى يزول ويثبت.

الرابع: ما بين رسول الله ﷺ مما ليس فيه حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله، والانتهاج إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله ﷺ بفرض الله قبل.

الخامس: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وهو: القياس، والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة؛ لأنهما علم الحق المفترض طلبه.

وبعد أن أتم الكلام على البيان الخامس، قال: "وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا، على أن ليس لأحد أن يقول في شيء حلّ ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس".

وهذا النص يفيد أن الشافعي يرى الإجماع من مراتب البيان، وإن لم يذكره مستقلاً، واستطرد الشافعي بعد هذا الوجه إلى أن القرآن الكريم هو الأصل لكل أقسام البيان العربي، وأن الحق سبحانه خاطب بكتابه العرب بلسانهم على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف اتساع لسانها، ثم عقد بعد ذلك أبواباً يشرح فيها وجوه البيان في القرآن مرتبة هكذا: باب ما نزل من الكتاب، عامّاً يراد به العام ويدخله الخصوص، باب ما أنزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص، باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر، يراد به كله الخاص، باب الصنف الذي يبين سياقه معناه، باب ما نزل عامّاً ودلت السنة على أنه يراد به الخاص.

ولما كان في هذا الباب الأخير ما يدل على أن السنة تخصص الكتاب، فقد عرض الشافعي للسنة وحجيتها، ومنزلتها من الدين، فوضع لذلك الأبواب الآتية: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه، باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله، ومذكورة وحدها، باب ما أمر الله من طاعة رسول الله، باب ما أبان الله لخلق من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد به من اتباع ما أمر به، ومن هُداة، وأنه هاد لمن اتبعه.

وفي هذا الباب كرر الشافعي القول بأن رسول الله ﷺ سنّ مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وأخذ يستدل على ذلك ويحاجّ المخالفين في أن النبي ﷺ يسنّ فيما ليس فيه نص كتاب، ثم قال: وسأذكر مما وصفنا من السنة - مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب - بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله.

فأول ما نبدأ به - من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله - ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض

الجُمْل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقفتها، ثم ذكر العام من أمر الله، الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب.

وبعد ذلك وضع فصلاً عنوانه "ابتداء الناسخ والمنسوخ"، وذكر فيه حكمة النسخ التي هي للتخفيف والتوسعة، وذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب، والسنة إنما تنسخ بالسنة، ويلى ذلك الفصول الآتية:

الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه.. باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعدر، وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية.. الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع.. باب الفرائض التي أنزل الله نصاً.. الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله معها.. الفرائض المنصوصة التي دلت عليها السنة، على أنه إنما أراد الخاص.. جُمْل الفرائض.. وقد عرض في هذا الفصل للزكاة، والحج، والعدد، ومحرمات النساء، ومحرمات الطعام، وفيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة.

ثم عقد باباً للكلام عن العلل في الأحاديث ذكر فيه ما يكون بين الأحاديث من اختلاف؛ بسبب أن بعضها ناسخ وبعضها منسوخ، وما يكون من الاختلاف بسبب الغلط في الأحاديث، وذكر بعض ما ينشأ عنه الغلط في الحديث.

وتحدث بعد ذلك عن أبواب النهي وأقسامه، وأوضح أن الأحاديث يوضح بعضها بعضاً.. ثم عقد باباً للعلم، فبين أنه نوعان، هما: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله - تعالى - وموجود عاماً عند أهل الإسلام ينقله كله عوامهم عن مضي من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، لا يتنازعون في حكايته ولا في وجوبه عليهم، وهذا العلم العام لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل.

أما الثاني، فهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة.

ثم عقد بابين: أولهما باب خبر الواحد، والحجة في تثبيت خبر الواحد، ويتجلى في هذين البابين أسلوب الشافعي في الجدل والدفاع عن حجية خبر الواحد، ورد جميع الشبهات التي أوردها المخالفون بأسلوب استدلالى رصين، ومنهج علمي متميز في الترجيح.

أما أبواب الرسالة بعد ذلك فهي: باب الإجماع.. باب إثبات القياس والاجتهاد، وحيث يجب القياس ولا يجب، ومن له أن يقيس.. باب الاجتهاد.. باب الاستحسان وهو يبين فيه أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر.. وقد أفاض في هذا الباب في الكلام على



القياس ورد الاستحسان، ويقول في هذا: "وإنما الاستحسان تلذذ، ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها.. وختم الشافعي رسالته بالكلام عن الاختلاف، فبين الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم والآخر غير محرم.

أما الاختلاف المحرم، فهو كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه، منصوصاً بيناً، فمن علمه لم يحل له الاختلاف فيه.

والثاني: الاختلاف فيما يحتمل التأويل، ويُدرَك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس، وإن خالف فيه غيره.

وعقب الشافعي على باب الاختلاف بباب المواريث، يذكر فيه أوجهاً من الاختلاف في المواريث، ويلى ذلك باب الاختلاف في الحد وبه تكمل الرسالة.

وقد ذكر في هذا الباب الأخير رأيه في أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها، وصرح بأنه يصير إلى اتباع قول واحد إذا لم يجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معنى هذا، أو وجد معه القياس.

ورتب الشافعي بعد ذلك مراتب الأصول، وأنزلها منازلها بما نصه: نحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ونحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء.. إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة^(١٧).

يتضح من هذا التحليل لما ورد في "الرسالة" من مباحث أنها لم تشتمل على كل قضايا علم الأصول، وإنما اشتملت على أكثرها، وللشافعي - مع هذا - دراسات غير "الرسالة" في الأصول، ككتاب "الاستحسان" و "جماع العلم"، وأن الدارس للأمر دراسة متتبع يجد في ثنايا الأحكام الفرعية بياناً لقواعد كلية^(١٨).

٣- خصائص منهج الشافعي في الرسالة:

إن من يقرأ "الرسالة" قراءة متأنية موضوعية، وهو من أهل الذكر في الدراسات الأصولية، يقرر أن مؤلف هذه الرسالة استوعب كل الاتجاهات الفكرية في عصره، وتجاوز في اجتهاده دائرة الفروع الجزئية إلى تأصيل القواعد الكلية في علم الأصول، ولم يكن له فيما كتب نزعة مذهبية،

وإنما بعث على ما ألف الحرص على ضبط أساليب الاجتهاد، ووضع حدود ورسوم للمجتهد؛ لكيلا يكون الفقيه كحاطب ليل.

والشافعي في منهجه كان يستخرج القاعدة أو الأصل من النصوص، وكان في هذا يعوّل على الحوار والجدل، الذي يفترض الاعتراض على ما يراه؛ ليثبت أن ما ذهب إليه لا مرأى فيه. وإذا كان أول عمل في أى فرع في مختلف العلوم لا تتوافر فيه غالبًا شروط البحث العلمى بصورة كاملة، فإن هذا أمر طبيعى، والبدايات دائماً لا تسلم من نقص أو قصور، فلا غرو أن كان الشافعى يسلك في سرد مباحث رسالته وترتيب أبوابها نسقاً مقررًا في ذهن مؤلفها، قد يختل اطراده أحياناً، ويخفى وجه التتابع فيه، ويعرض له الاستطراد، ويلحقه التكرار والغموض، ولكن ما قدمه - على الرغم من ذلك كله - يُعد بداية قوية للتأليف العلمى المنظم فى فن يجمع الشافعى لأول مرة عناصره الأولى.

وتجلّى في منهج الشافعى فى "الرسالة" نشأة التفكير الفلسفى فى الإسلام، من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات بقاعد كلية، وإن لم تغفل جانب الفقه، وأيضاً من ناحية الاتجاه المنطقى إلى وضع الحدود والتعاريف أولاً، ثم الأخذ فى التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم، وقد يعرض الشافعى لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها، وينتهى به التمهيص إلى تخير ما يراه.

ومن مظاهر التفكير الفلسفى فى "الرسالة": أسلوب الحوار الجدلى المشبع بصورة المنطق ومعانيه، حتى لتكاد تحسبه - لما فيه من دقة البحث وحسن التصرف فى الاستدلال والنقض، ومراعاة النظام المنطقى - حواراً فلسفياً، على الرغم من اعتماده على النقل واتصاله بأمر شرعية خالصة.

ومن هذه المظاهر كذلك: الإيماء إلى مباحث من علم الأصول، تكاد تهجم على علم الكلام، كالبحت فى العلم، وأن هناك حقاً فى الظاهر والباطن، وحقاً فى الظاهر دون الباطن، وأن المجتهد مصيب أو مخطئ معذور، والفرق بين القرآن والسنة، وعلل الأحكام، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها، وقد استدل الشافعى على حجية السنة وما دونها من الأصول، فلفت الأذهان إلى حجية القرآن نفسه، وهى مسألة وثيقة الاتصال بأبحاث المتكلمين^(١٩).

٤- أهمية الرسالة:

إذا كان علم أصول الفقه علم إبداعى خالص^(٢٠)، فإن الشافعى فى رسالته كان رائد المبدعين الذين جاءوا من بعده، فهذه الرسالة كانت بمنزلة أول حجر وُضع فى بناء علم الأصول، فقد انطلق العلماء منها فى التأليف، فمنهم من عكف على شرحها واتخاذها قاعدة حجاج عن مذهبه، ومنهم من

رفض معظم ما جاء فيها، وأدرك أن عليه أن يرد على صاحبها مما أورده مما يخالف مذهبه، قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها، ثم تطور هذا الموقف من "الرسالة" إلى نهضة في التأليف، فأخذ فقهاء المذاهب يدونون أصولهم.

إن "رسالة" الشافعي جاءت كمقدمة نظرية لهذا العلم الجديد، قبل أن يسمى "علم أصول الفقه" (٢١)، لقد فتحت هذه "الرسالة" الطريق للعلماء في التأليف الأصولي، فكانت تلك الثروة العلمية في منهج البحث الفقهي.

و "الرسالة" إلى جانب هذا عرضت لقضايا الأصول من خلال النصوص، وجاءت صياغتها في الذروة العليا من البلاغة والأدب العربي النقي؛ لأن الشافعي قبل أن يكون أصوليًا وفقهًا، هو لغوي ضليع لم تهجنه عجمة، ولم تدخل على لسانه لكمة، ولم تحفظ عليه لحنه أو سقطة؛ ولهذا كانت مؤلفاته كتب أدب ولغة وثقافة، فضلاً عن تخصصها العلمي (٢٢).

والذين كتبوا في الأصول بعد الشافعي لم ينتفعوا بمذهبه في الاسترشاد بالنصوص في استخراج القواعد والمبادئ الأصولية، كما أن لغتهم لم تكن في مستوى ما كتب الشافعي، وأثاروا بعض القضايا التي نأت بالعلم عن مهمته، ولو كانوا قد اقتصروا على ما عرض له الشافعي، وأضافوا إليه ما يتعلق به من مسائل، فإن علم الأصول لم يكن قد تجاوز رسالته، وكانت له ثمرة عملية في إرساء قواعد منهج البحث الفقهي.

وخلاصة القول أن الإمام الشافعي لم يكن مجددًا في الفكر الإسلامي فحسب وإنما كان في طبيعة المجددين في هذا الفكر، إن لم يكن أولهم، فمن سبقه من المجددين كان نطاق تجديدهم غالبًا في قضايا إدارية تنظيمية كما فعل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو في إقامة العدل والمساواة كما فعل خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وهذا التجديد كانت له رسالته المهمة؛ لأنه عالج مشكلات كان لا بد من وضع الحلول العملية لها، ولكن تجديد الشافعي انصب على الفكر الإسلامي وبخاصة في التصدي للاتجاهات التي حاولت زعزعة ثقة المسلمين بالمصدر الثاني للتشريع، وأيضًا من حيث التأصيل العلمي لأول مرة في تاريخ الفكر الإسلامي لمنهج البحث الفقهي. ولهذا البحث رسالته المقدسة، وهي بيان أحكام الله في أفعال عباده، بالإضافة إلى أن هذا المنهج يضبط التفكير بوجه عام، وهو عماد التقدم الحضاري في كل أمة، فلا توجد حضارة بدون علم، ولا يوجد علم نافع بدون منهج.

رحم الله الشافعي الإمام الفقيه الأصولي ناصر السنة والمجدد للأمة أمر دينها في القرن الثالث، وجزاه عما قدم لدينه وأمته خير الجزاء.

الهوامش:

- (١) انظر "مناقب الإمام الشافعي" للرازي، تحقيق الدكتور أحمد السقا، ط القاهرة، ص ٣٨٧.
- (٢) انظر "الشافعي" للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٥، ٤٠، انظر الأم للشافعي، ج ٧، ص ٢٥٠، ط الشعب، المصدر السابق، ص ٢١١، والشافعي ناصر السنة وواضع علم الأصول للأستاذ عبد الحلیم الجندی.
- (٣) انظر "الشافعي" للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣٢٨، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
- (٤) انظر "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي، ج ١، ص ٣٠١، ط بيروت.
- (٥) انظر "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية" للشيخ مصطفى عبد الرزاق، ص ٢٣٥، ٢٣٦.
- (٦) انظر "علم الأصول تاريخاً وتطوراً" للأستاذ علي الفاضل القائيني النجفي، ط ٢، قم إيران، ص ٤٣، ٤٤.
- (٧) المصدر السابق، ص ١٠٤.
- (٨) ص ١٧، مؤسسة وتنظيم ونشر آثار الإمام الخميني. قم.
- (٩) ص ٨، ط.قم.
- (١٠) انظر "أصول الفقه الإسلامي" للشيخ محمد مصطفى شلبي، ص ٣٨، ط بيروت.
- (١١) انظر "تاريخ التشريع الإسلامي" تأليف المستشرق ن. ج كولسون، ترجمة وتعليق أ.د/ محمد سراج، ومراجعة أ.د/ حسن الشافعي، ط الكويت.
- (١٢) انظر "مقدمة الشيخ شاکر للرسالة"، ص ١٣.
- (١٣) انظر "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية"، ص ٢٣٤.
- (١٤) عبد الرحمن بن مهدي الحافظ الإمام العلم، قال الشافعي: "لا أعرف له نظيراً في الدنيا"، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي في جمادى الآخر سنة ١٩٨هـ. وانظر: مقدمة تحقيق الرسالة، للشيخ أحمد شاکر، ص ١١، هامش ١، ط ٢.
- (١٥) انظر مقدمة تحقيق الرسالة للشيخ أحمد شاکر، ص ١٠-١٢.
- (١٦) انظر "الرسالة أول كتاب في علم الأصول" للدكتور عبد الحلیم عويس، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٠٦، ص ٧٢.
- (١٧) عولت في التعريف بموضوعات الرسالة على "الرسالة" ومقدمة تحقيق الشيخ أحمد شاکر، و "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، للشيخ مصطفى عبد الرزاق، و "الشافعي" للشيخ محمد أبو زهرة، و "أصول الفقه الإسلامي" للدكتور جابر طه العلواني، ومقالة الزميل الأستاذ الدكتور عبد الحلیم عويس المنشورة في مجلة "الوعي الإسلامي، العدد ١٠٦.
- (١٨) انظر "الشافعي" للشيخ أبو زهرة، ص ١٨٠.
- (١٩) انظر "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية"، ص ٢٤٤، ٢٤٥.
- (٢٠) انظر "من النص إلى الواقع.. محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه" للدكتور حسن حنفي، ج ٢، ص ٣٠، ط دار المدار الإسلامي. بيروت.
- (٢١) المصدر السابق، ص ١٦.
- (٢٢) انظر مقدمة الشيخ أحمد شاکر لتحقيق "الرسالة"، ص ١٣.